

## المضاربة وأحكامها

### تعريف المضاربة :

المضاربة<sup>(١)</sup> دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه ، فهي عقد يجمع بين طرفين : أحدهما يملك المال ولا يحسن التجارة والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال، فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد.

### مشروعية المضاربة :

اتفق أهل العلم على مشروعية المضاربة ، والأصل في هذه المشروعية السنة التقريرية وإجماع الأمة على ذلك.

فمن السنة ما روي: أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه (٢)

ومن الآثار ما روي: أن عمر بن الخطاب أعطى رجلا مال يقيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق (٣)، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام، أنهما قارضا ( أي عملا بالمضاربة )، ولا يخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعا.

وقد جاء في الموطأ<sup>(٤)</sup> عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال :خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق .فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة،

---

(١) والمضاربة هي لغة العراقيين في التعبير عن هذا العقد، وسمى بذلك لاشتقاقها من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة غالباً، وقيل لأن كلا من طرفي هذا العقد يضرب بسهم في الربح، ويسمى هذا العقد في لغة الحجازيين (القراض) لاشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة كما يقال: تقارض الشاعران أي وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وههنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازن.

وقيل لاشتقاقه من القرض وهو القطع، يقال: قرض الفار الثوب إذا قطعه، وههنا قد اقتطع صاحب المال قطعة من ماله وسلمها إلى العامل، كما اقتطع له قطعة من الربح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة ( نصب راية للزليعي ١١٤/٤، ١١٥ ).

(٤) كتاب الفرائض ، باب ١، صفحة ٦٨٧.

فرحب بهما وسَهَّلَ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما، فبتتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا : وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال : لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر : أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال عمر : قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله - ابنا عمر بن الخطاب - نصف ربح المال.

وجاء فيه أيضا<sup>(٥)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

ولا يزال الناس يتعاملون به إلى يومنا هذا في سائر الأعصار والأمصا من غير نكير من أحد ، وهذا إجماع متيقن لأنه نقل الناس كافة بعد كافة إلى زمن النبوة مع علمه صلى الله عليه وسلم به وإقراراه ، وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة<sup>(٦)</sup>.

ومن المعقول أن تنمية المال و استثماره مقصد شرعي ، ولا ينمى المال إلا بالتقليب والتجارة ، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة ، ولا كل من يحسن التجارة يملك المال ، فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى دفعا للحاجتين.

## أركان المضاربة :

المضاربة كغيرها من العقود لها ثلاثة أركان : العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة.

## أولاً : العاقدان :

وهما صاحب المال والعامل ، ويشترط فيهما أهلية التصرف ، وهو من لا حجر عليه ،

(٥) الموطأ ص ٦٨٨ .

(٦) المغني ١٣٣/٧ - ١٣٤ .

فمن كان مجورا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون لا تصح مباشرته لهذا العقد.

ولا يعتبر إسلام المتعاقدين أو أحدهما شرطا في هذا العقد فلا بأس بمضاربة أهل الذمة والمستأمنين من اليهود والنصارى شريطة أن تتحقق الرقابة على أعمال المضاربة من قبل المسلم حتى يضمن سلامة هذه الأعمال من الربا والريبة.

### ثانيا: المعقود عليه :

المعقود عليه في المضاربة هو : المال والعمل والربح.

### أ : المال :

ويشترط في المال أن يكون من الأثمان : الذهب والفضة ، أو النقود عامة.

ولا تصح المضاربة بالعروض ( السلع ) إلا اذا اتفقا على تقويمها بمبلغ معين ، وصار هذا المبلغ هو رأس المال الذي يبدأ به العقد وعلي أساسه تتم الحاسبة في المستقبل.

ووجه المنع من المضاربة بالسلع ما يؤدي إليه ذلك من جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف غالبا بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تفضي إلى الفساد والمنازعة ، ولأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فينعكس ذلك بالجهالة على كل من الربح ورأس المال.

ولا بأس بالمضاربة بالدين إن كان على مَلِيٍّ ( غير معسر ) في أصح قولي العلماء.<sup>(٧)</sup>

ولا بأس بالمضاربة بالوديعة إلا إذا كان المودع عنده قد أنفقها فتحولت إلى دين في ذمته فيؤول الأمر إلى المضاربة بالدين - وهي المسألة السابقة - فتجوز إذا كان المدين مقتدرا وتمتنع إذا كان معسرا.

### الإضافة والسحب من رأس مال المضاربة:

ولا بأس أن يضيف رب المال إلى المضاربة مالا جديدا بشرط أن ينظر إلى المال الذي حركه

---

(٧) يقول ابن القيم رحمه الله "أما إذا كان الدين على معسر فلا تشرع المضاربة به مخافة أن يكون قبول المدين لذلك مجرد الإعسار، فكأنه يريد من الدائن أن يؤخره في الأجل مقابل أن يزيده في مقدار الدين، وهذا هو الربا المنهي عنه".

العامل فعلا ببيع وشراء باعتباره وحدة مستقلة يختص وحده بربحه وخسارته

وعلى هذا فلا حرج في هذه الإضافة إذا كانت قبل التصرف في المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه المالين دفعة واحدة، ولا حرج كذلك إذا كانت هذه الإضافة بعد التصرف إذا كان المال قد عاد نقودًا كما كان وساوى الأول بلا زيادة ولا نقصان ، وتلتحق هذه بالصورة السابقة ، أو كان المال قد حدثت فيه زيادة أو نقصان وتمت المحاسبة بينهما ، واستقر ملك كل منهما على ما أسفرت عنه هذه المضاربة من ربح أو خسران ، ثم استأنفا مضاربة جديدة فله أن يضيف إليها ما شاء.

أما إذا دفع إليه المال الجديد بعد التصرف الأول ببيع وشراء واشتراط عليه خلطه بالمال الأول فإنه لا يصح لأنه يوجب جبر خسران أحدهما بربح الآخر.

ولا بأس باسترداد المالك لجزء من مال القراض وتنفسخ المضاربة فيما أخذه.

ثم إذا كان ذلك قبل ظهور الربح والخسارة كان المسترد جزءا من رأس المال فقط.

وإن كان بعد ظهور الربح كان المسترد شائعا ربحا ورأس المال على النسبة الحاصلة من مجموع الربح ورأس المال ، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يتأثر بخسر وقع بعده.

وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسر وزع الخسر على المسترد وعلي الباقي، فلا تجبر خسارة الجزء المسترد ولو ربح بعد ذلك.

## ب: العمل :

الأصل في العمل في المضاربة أن يكون في مجال التجارة وتوابعها، وخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باحتراف ، وعلى هذا ، فلا يصح أن تكون الحرف محلا للمضاربة لأنها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، فإن ضاربه على ذلك فالمضاربة فاسدة كما لو ضاربه على أن يغزل غزلا فينسجه ويبيعه ، أو يشتري حنطة فيطحن ويخبز ويبيع ، وهكذا ، إلا أن الحنابلة يرون جواز أن تدفع أدوات الحرفة إلى الخترف ببعض نمائها قياسا على المساقاة والمزارعة، ووجهوا ذلك بأنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة.

وليس للمضارب أن يتعامل في الحرمات باتفاق الفقهاء، كشراء الميتة والدم ولحم الخنزير والخنزير والتعامل بالربا ونحوه.

### تقييد المضاربة:

والعمل في المضاربة قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً.

والمضاربة المطلقة أن يدفع إليه المال مضاربة من غير تعيين العمل نوعاً أو صفة أو مكاناً أو زماناً أو من يتعامل معهم.

أما المقيدة فهي التي يتعين فيها شيء من ذلك، والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيداً كما روي من أن العباس كان يشترط على من يضارب له ألا يركب بالمال بحراً ولا يسلك به وادياً وألا يشتري به ذات كبد رطبة، أما إذا كان التقييد غير مفيد فإنه يلغى ويلحق بالعدم.

ومرد اعتبار التقييد مفيداً أو غير مفيد إلى العرف، ولا يخفي تغير الفتوي في ذلك بتغير الزمان والمكان تبعاً لتغير هذه الأعراف.

### توقيت المضاربة:

ولا حرج في توقيت المضاربة في أرجح قولي العلماء، كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة قياساً لها على الوكالة من ناحية وقياساً على بقية التقييدات الجائزة من ناحية أخرى.

### الاستئجار على أعمال المضاربة:

ولا بأس أن يستأجر المضارب على ما لا يلزمه فعله بنفسه من أعمال المضاربة، كالنساء على المتاع ونقله إلى المستودعات ونحو ذلك ويرجع في تحديد هذه الأعمال إلى العرف، أما ما عدا ذلك فالأصل أن يتولاه المضارب بنفسه بلا أجر.

وللمضارب أن يبيع نسيئة ( إلى أجل ) وأن يسافر بالمال بمطلق العقد مقيداً في ذلك بالعرف والمصلحة، فإن عادة التجارة ومصلحة المضاربة يقتضيان قدرًا من المرونة في هذا المجال.

### إعادة المضاربة :

يجوز للمضارب - إذا أذن له رب المال أو فوض إليه العمل برأيه - أن يضارب عاملاً آخر ، فإن كانت له مشاركة في العمل شاركه في الربح أما إذا لم يشاركه في العمل بل انسلخ بذلك من القراض ليصبح مجرد وكيل لرب المال فلا ربح له إلا إذا اتفقا على أجره له على الوكالة بقدر معين.

وفي حالة اشتراكه معه في العمل والربح فهل يسلم لرب المال شرطه من جميع المال أم من نصيب المضارب الأول من الربح ؟ مرد ذلك إلى الاتفاق الصريح أو إلى الصيغة التي عقد بها رب المال مع المضارب الأول، فإن قال له : خذ هذا المال مضاربة وما رزقك الله من الربح فهو بيننا فإنه يسلم للمضارب الثاني شرطه وما فضل يكون بين رب المال وبين المضارب الأول ، أما إن قال : ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا - سلم لرب المال والمضارب الثاني شرطهما من جميع المال فإن فضل بعد ذلك شيء كان للمضارب الأول وإلا فلا.

### المشاركة بأموال المضاربة:

وللمضارب - إن فوض إليه العمل برأيه - أن يشارك غيره بأموال المضاربة كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة ، كما أن له أن يخلط مال المضاربة بأمواله الخاصة متى اقتضى ذلك العرف فإن كثيراً ما يكون للمضاربين أموالهم الخاصة التي يعملون بها في ميدان التجارة من قبل ، والأصل أن رب المال عالم بذلك ومقر له إلا إذا نص على خلافه.

### الاستدانة على المضاربة:

وليس للمضارب أن يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال لأن في ذلك إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، فإن فعل - وَقَعَ الشراء له وأصبح شريكاً لرب المال بنسبة هذه الزيادة ، ولم تقع الزيادة لجهة المضاربة.

### المضارب المشترك:

ولا بأس أن يضارب المضارب لصاحب مال آخر ما لم يشغله ذلك عن العمل في المضاربة الأولى ، ولم يكن فيه ضرر على صاحب المال الأول، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية على ذلك في أغلب استثماراتها المعاصرة.

## ج : أحكام الربح .

### أولاً: شروط الربح.

#### يشترط في الربح في المضاربة ما يلي:

– أن يكون معلوماً فيجب أن ينص في العقد على النسبة المخصصة لكل من رب المال والعامل.

– كما يشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً كالنصف والثلث والربع ونحوه ، فلو عينا لأحدهما مبلغاً مقطوعاً والباقي للآخر – فسدت المضاربة بلا نزاع ، لأن المال قد لا يربح إلا هذا القدر فيوجب ذلك قطع الشركة في الربح فلا يكون التصرف مضاربة، وأفسد من هذا أن يشترط رب المال لنفسه نسبة معينة من رأس المال لا علاقة لها بنتيجة المضاربة فإن هذا يلحق المضاربة بالعقود الربوية ... قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة).<sup>(٨)</sup>

### ثانياً: قواعد توزيع الربح:

لتوزيع الربح في المضاربة جملة من القواعد نوجزها فيما يلي:

١ – الربح على ما اتفق عليه الطرفان والخسارة على رب المال:

توزيع الربح بين الطرفين في المضاربة على ما اتفقا عليه ، ويختص رب المال وحده بالخسارة ، ولا يخسر العامل إلا جهده ، ووجه ذلك أن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بصاحب المال لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره.

٢ – الربح في المضاربة وقاية لرأس المال:

فليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال أولاً ، لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، فإذا حدث ربح وخسران أو تلف فإن الخسران أو التلف يجبر أولاً من الربح ثم يوزع الباقي بينهما على شرطهما.

(٨) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ١١٦).

٣- لا يأخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بالقسمة:

للعامل نوع ملك على حصته من الربح بمجرد ظهورها، لكنه ملك موقوف على نتيجة القسمة النهائية، وعلي هذا فلا سبيل للمضارب إلى أخذ نصيبه من الربح إلا بالقسمة، ولا قسمة إلا بإذن رب المال أو حضوره، لا يعلم في هذا خلاف بين أهل العلم.

ووجه عدم جواز أخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بالقسمة ما يلي:

أنه قد تحدث وضعية فيكون هذا الربح جابرا لها، لأن الربح كما سبق وقاية لرأس المال، إذ ليس بالقسمة وحدها يستقر ملك كل منهما على حصته من الربح.

أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه بغير إذن شريكه أو حضوره.

٤- لا تستقر ملكية الربح لأحد من الطرفين إلا بالتصفية النهائية:

إن ملكية كل من الطرفين للربح المقسوم ملكية قلقلة، لا تستقر إلا بفسخ العقد وتصفية أعمال المضاربة، أما قبل ذلك فلا يزال الربح المقسوم وقاية لرأس المال بحيث تجبر منه أي وضعية تقع في المستقبل قبل إجراء التصفية النهائية.

وهذه التصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح لها صورتان:

الأولى: التصفية الفعلية التي يسترد فيها المالك رأس المال، وتنقطع بها الصلة بين الطرفين.

الثانية: التصفية الحسابية وهي التي تكون بتنضيض المال وحضوره أو بتقويمه حسابيا بحيث إن شاء رب المال أخذه، فإن أمره باستئناف المضاربة به فهو إنشاء لمضاربة جديدة، وليس استمرارا لمضاربة سابقة.

٥- لا بأس بالقسمة المبدئية للربح قبل المفاصلة مع عدم الإخلال بكونه وقاية لرأس المال:

بالرغم من أن ملكية الطرفين للربح لا تستقر إلا بالتصفية النهائية — كما سبق — فإنه يجوز لهما أن يتراضيا على قسمة الربح قسمة مبدئية تكون خاضعة لنتيجة التصفية النهائية بحيث إذا حدثت وضعية بعد ذلك فإنها تجبر من ذلك الربح المقسوم، وقد أجاز ذلك فقهاء الحنابلة<sup>(٩)</sup>

(٩) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٨، ١٧٩).



## نفقة المضارب:

للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر على ما تقتضيه الأعراف التجارية ، فإذا سافر العامل لأغراض المضاربة فإن له أن ينفق بالمعروف جميع نفقته من مال المضاربة مدة سفره ومدة إقامته إلى أن يرجع إلى بلده ، أما إذا كان مقيماً في الحضر فلا يستحق النفقة لأن إقامته فيه لم تكن لأجل المال فقد كان مقيماً قبل ذلك، وهذه التفرقة بين الحضر والسفر هي التي ذهب إليها الأحناف<sup>(١١)</sup> والمالكية.<sup>(١٢)</sup>

## ضمان العامل في المضاربة:

لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتفريط أو التعدي شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، ولا اعتبار بالحيل التي يراد بها التحيل إلى إهدار هذا الحكم، وقد يؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى إلحاق هذه المعاملة بالعقود الربوية.

فإذا اشترط رب المال على العامل ضمان رأس المال أو حد أدنى من الربح — فالشرط فاسد بلا نزاع، ولكن هل يمتد هذا الفساد إلى أصل العقد ؟ خلاف فقهي ولعل أرجح الرأيين هو القول بصحة العقد رغم فساد الشرط، فيسقط الشرط ويبقى العقد مراعاة لاستقرار المعاملات ، ولأنه رغم فساد الشرط فإنه لا يعود بجهالة الربح فلا يبطل به العقد وقد قال بذلك من أهل العلم الأحناف<sup>(١٣)</sup> والحنابلة.<sup>(١٤)</sup>

## انتهاء المضاربة :

تنتهي المضاربة بفسخها من أحد الطرفين لأن اللزوم ليس من موجبات هذا العقد، فلكل منهما فسخه عن نفسه متى شاء ، إلا أنها تلزم بالعمل في أرجح قولي العلماء، فإذا شرع العامل

---

(١٠) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٣٨٧).

(١١) بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٦٤٧).

(١٢) المدونة للإمام مالك (٥/ ٩٢).

(١٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٦٠٢).

(١٢٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٨٩).

في العمل فقد لزم القراض وليس للمالك فسخه ، وذلك إلى نضوض رأس المال رجوعه نقدا كما كان في إبان سوقه دفعا للضرر الذي يترتب على الفسخ المفاجئ بعد الشروع في العمل ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية.

كما تنتهي المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه لسفه ، إلا إذا كان ذلك بعد الشروع في العمل فإنها بناء على ما ذهب إليه المالكية من القول بلزوم المضاربة بالشروع في العمل ، فإنها لا تنقطع ، ولوارثه أو وليه أن يكملها على حكم ما كان عليه مورثه أو من جعلت له عليه الولاية.

### كيفية الاستفادة من المضاربة في المجال المصرفي:

لقد أفادت المصارف الإسلامية المعاصرة من هذا العقد وجعلته منطلقا لتطوير البرامج الاستثمارية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد سبق أن ذكرنا أن المضاربة عقد يجمع بين طرفين: أحدهما يملك المال والآخر يملك العمل ، ويطلق على الأول : رب المال ، وعلي الثاني : العامل أو المضارب.

وهذه حقيقة ثابتة في صور المضاربة كافة : مطلقة كانت أو مقيدة ، قديمة كانت أو حديثة ، ثنائية كانت أو جماعية مشتركة.

فإذا طبقنا هذه القاعدة في نطاق الأعمال المصرفية لزمنا التعرف على كل من رب المال والعامل حتى نتعرف على أطراف هذه العلاقة في هذا المجال ، فذلك أول الطريق.

ولا شك أن أصحاب الودائع والمدخرات هم الذين يقومون بدور رب المال في هذه الرابطة.

أما العامل فإنه يتمثل في المصرف الذي يقوم باستقبال هذه الأموال ودفعها في قنوات الاستثمار المختلفة ، بعد القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لكل عرض استثماري يقدم إليه، ثم يسهر على متابعة التنفيذ ومراقبة خطواته إلى أن تتم التصفية النهائية ، فهو يقوم بدور المنظم في استثمار هذه الأموال وتوجيهها إلى مواقع التثمين والتنمية.

فإذا أضاف المصرف جزءا من أمواله الخاصة إلى أموال الودائع ، ودفع بالجميع إلى قنوات الاستثمار تعددت صفته فأصبح مضاربا وشريكا في نفس الوقت ، فهو مضارب بعمله في مال

الغير وشريك لمشاركته بماله في رأس المال . وقد رجحنا جواز هذه الصورة في بحث المضاربة.

أما بالنسبة لجماعة المستثمرين الذين يفدون على المصرف الإسلامي طالبين منه تمويل مشروعاتهم أو المشاركة في ذلك فإن تكييف علاقتهم بالمصرف يختلف باختلاف العرض الاستثماري المقدم من قبلهم.

فقد يقتصر دورهم على دور العامل في المضاربة وذلك إذا ما تولى المصرف عملية التمويل الكامل للمشروع ، واقتصر دورهم على العمل والإدارة وعندئذ يكون البنك في مواجهتهم هو رب المال.

وقد يجمعون بين صفة الشريك والعامل إذا كان تمويل المصرف للمشروع تمويلًا جزئيًا فهم بأموالهم شركاء وبأعمالهم مضاربون.

وقد يكونون مجرد أجراء أو موظفين إذا ما افترضنا قيام البنك بنفسه بإنشاء مشروع معين وعهد إليهم بتنفيذه لقاء أجر معين.

وقد يكونون مجرد مقترضين إذا ما قدر البنك لأمر أو لآخر أن يقرضهم قرضًا حسنًا وأن ذلك يتفق مع سياسته العامة.

بل قد يكون بعضهم مجرد مشتر قرر البنك أن يبيع له سلعة ما بطريق المراجعة أو مسلم إليه أسلم إليه البنك بعض أمواله في سلعة مؤجلة.

إذن فتكييف علاقة البنك باعتباره ممولا في مواجهة المتعاملين معه تختلف باختلاف طبيعة العقد الذي يربط بينهما، فقد يكون مضاربة أو مشاركة أو مراجعة أو سلما ، أو غير ذلك ، أما علاقته بالمدعين فهي على أساس عقد المضاربة على كل حال فهذا هو العقد الرئيسي في مجال الاستثمار المصرفي، بينما تكييف علاقته بالمستثمرين بحسب الأحوال.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييف علاقة البنك بالمدعين على أساس الوكالة باعتبار أنه ينوب عنهم في استيعاب الأموال وتجميعها والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ليدفع إليها بهذه الأموال ، ثم يقوم بالمتابعة والحاسبة بدلا عنهم لقاء أجره معينة ثابتة.<sup>(١٥)</sup>

(١٥) البنك الربوي في الإسلام. محمد باقر الصدر.

مصرف التنمية الإسلامي. د. رفيق المصري ٢٤١.

والحقيقة أن هذا التكييف يبدو أكثر ملاءمة في مجال الخدمات المصرفية التي لا تعدو أن تكون منفعة مقابل أجر . أما في مجال الاستثمار فالأوفق للبنك وللمودعين أن يتم التعامل بينهما على أساس المضاربة ، لأن الأجير أجره ثابت على كل حال ، وهذا مما يضعف البواعث على التفاني والإبداع ، بخلاف الشريك أو المضارب الذي يحس أن مصلحته ومصلحة رب المال كل لا يتجزأ ، وأنه لا سبيل له إلى الربح والكسب إلا من خلال نجاح المشروع وتحقيقه لأهدافه ، وإلا بقاء بالفشل سعيه ، ففي هذا المسلك ما فيه من إذكاء روح الإخلاص ، وتفجير الطاقات للعمل والإبداع.

وخلاصة الأمر في ذلك أن يقوم المصرف في المضاربة المصرفية بدور العامل في مواجهة المودعين بينما تتكيف علاقته مع المستثمرين بحسب الأحوال ، فقد يقوم معهم بدور رب المال ، أو بدور الشريك ، أو بدور البائع أو بدور المقرض حسب طبيعة العقد الذي يربط بينهما.

وتحكم هذه المعاملة كما سبق القواعد الآتية:

لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بتفريط أو عدوان ، ولا فرق في ذلك بين المضاربة المصرفية أو غيرها من المضاربات.

لا علاج لموضوع الضمان في المصارف الإسلامية إلا ببناء الإيمان الذي يعمل على استقامة الموازين في حياة الناس ، ثم ببذل العناية الكاملة في دراسة المشروعات الاستثمارية التي تقتحمها المصارف الإسلامية مع مراعاة التوزيع النوعي والجغرافي لهذه المشروعات وغير ذلك من الأسباب العادية التي تعارف عليها الناس كأسباب للضمان.

لا عبرة لمحاولات بعض المعاصرين تضمين المصرف في هذا العقد وذلك لضعف الأسس الفقهية التي بنيت عليها هذه المحاولات ، فضلا عن مخالفتها لما انعقد عليه إجماع الفقهاء.

لا يجوز تحديد العائد بنسبة من رأس المال في المضاربة ، فإن دخلا على ذلك فسدت.

يجوز توزيع الأرباح بصفة دورية مع الاستمرار في المضاربة ، ويمكن أن يتحقق استقرار هذا الربح المقسوم إذا ما اعتبر أن كل دورة من هذه الدورات مضاربة مستقلة تستقل بحساباتها وبأوضاعها المالية ، ثم إن شاء رب المال قبض ماله وإن شاء استأنف مضاربة أخرى.

يقسم الربح بين الودائع كافة رغم أن بعضها قد لا يكون قد اشترك فعلا في عمليات الاستثمار لأن الحق في الربح في شركة العقد يستند إلى العقد دون المال، فهو ليس مرتبطا باستعمال المال بقدر ما هو مرتبط بالاتفاق على تخصيص هذا المال للاستعمال من أجل غايات الشركة.<sup>(١٦)</sup>

تقسم السنة المصرفية إلى دورات مالية متتابعة ، تمثل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها ، وعلي المصرف أن يعمل على الإكثار من هذه الدورات حتى يتسنى لراغب الاستثمار أن يجد بين يديه فرصا متعاقبة لاستثمار أمواله يستطيع أن يلتحق بأيها شاء منذ بدايتها ، دون أن يضطر إلى الانضمام إلى المضاربة بعد الشروع فيها أو الانتظار فترة طويلة بدون استثمار.

توزع الأرباح بين الودائع بالطريقة المعتادة ، فإن كانت الودائع متساوية وزعت الأرباح بينها بالسوية ، وإلا فبحسب نسبتها المختلفة ، دون الحاجة إلى الأخذ بنظام النمر الذي اقتبسته المصارف الإسلامية من البنوك الربوية علاجا لمشكلة الودائع المختلفة الآجال ، لأنه في نظام الدورات تكون آجال الودائع متحدة.

وأخيرا فإن المضاربة المصرفية تستطيع بشيء من البصيرة في فهم أحكامها أن تفي بحاجات العمل المصرفي على تشابك علاقاته ، وتعدد أطرافه ، وحركته الدائبة التي لا تكاد تتوقف.

### كيفية الاستفادة من المضاربة في الاستثمارات الجماعية بصفة عامة:

وكما أفادت المصارف الإسلامية من هذا العقد على هذا النحو ، فيمكن لشركات الاستثمار الإسلامية أن تفيد منه بدورها، فتقوم باستقبال الأموال من مختلف المستثمرين باعتبارهم ملاكا، ثم تعمل على تشغيل هذه الأموال في شتي مجالات الاستثمار الزراعية أو الصناعية أو التجارية، باعتبارها عاملا أو مضاربا وما قسم الله من ربح يكون بينها وبين جماعة المستثمرين على الشرط، وهذا هو ما يسمى الاستثمار المباشر.

كما يمكن لهذه الشركة أن تعمل على إعادة المضاربة في هذه الأموال بأن تدفع بها إلى أصحاب الخبرات الذي يملكون القدرة على إدارة المشروعات ولكن يفتقدون الأموال اللازمة

---

(١٦) راجع البنية في شرح الهداية (٦/ ١١٦ ، ١١٧).

لذلك، وبذلك تتعدد صفة هذه الشركة.

فهي أمام المستثمرين الأوائل الذين دفعوا بأموالهم إليها تعتبر في مقام العامل أو المضارب.

وهي أمام الخبراء الذين تدفع إليهم بهذه الأموال لتشغيلها تعتبر في مقام المالك أو الوكيل إن وقع الاتفاق على الوكالة المأجورة.

وقد كانت هذه الفكرة هي اللبنة الأولى في بناء المصارف الإسلامية المعاصرة كما سبق.

### كيفية توزيع الأرباح بين أموال تتفاوت مدد استثمارها:

تنشأ بمناسبة الاستثمارات الجماعية مشكلة توزيع الأرباح على أموال تتفاوت مدد استثمارها، لأن هذه الاستثمارات تقوم على الخلط المتلاحق للأموال ولا تتفق جميعا في بداية واحدة، ويمكن حل هذه المشكلة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولى: نظام الدورات وقد سبقت الإشارة إليها.

الثانية: ما يسمى نظام النمر، وذلك بأن تقسم الأرباح على هذه الودائع المختلفة المدد بحسب المدة الزمنية التي رصدت خلالها لعمليات الاستثمار، فالوديعة التي بقيت طول السنة مثلا تستحق نصيبها من الربح كاملاً والتي بقيت ستة أشهر تستحق النصف، والتي بقيت ثلاثة أشهر فقط تستحق الربع وهكذا.

ومما هو جدير بالذكر أن هذا النظام الأخير لا يزال موضع نظر، لما قد يشوبه من الغرر، وذلك لاحتمال أن يشارك المال اللاحق في جبر خسارة سابقة، أو ينال نصيبا من أرباح مرحلة لم يكن موجودا في خلالها.

### محاذير يجب الانتباه إليها:

عند تأسيس الاستثمارات الجماعية على أساس هذا العقد يجب الحذر مما يلي:

١- تثبيت العائد بجعله نسبة ثابتة من رأس المال أو مبلغا مقطوعا، وذلك للإجماع المنعقد على فساد هذا الشرط.

٢- تضمين العامل في غير حالة التفريط أو التعدي، وذلك للإجماع المنعقد على أن يد

العامل على المال يد أمين لا يضمن إلا بتفريط أو عدوان.

ومما هو جدير بالذكر أن محاولات عديدة قد جرت في هذا العصر لتبرير هذين الأمرين، وهي جميعا لا تخلو من مقال، وإن محاولة الترخيص في هذين الأمرين أو أحدهما مما قد ينقل الأمر من نطاق عقد المضاربة إلى نطاق عقد القرض، وينقل العائد من نطاق الربح إلى نطاق الربا المحرم، ويذهب بمشروعية هذه المعاملة من الأساس.